

- (١٢) حفلات السباق غير المصحوبة براهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .
- (١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تحملها أو أعقبتها أي نوع من أنواع الملاهي الأخرى حتى ولو لم يحصل أي آخر نظير هذه الأنواع .
- (١٤) أحواض السباحة العمومية .
- (١٥) حلقات الاتزلاق .
- (١٦) دور التثيل .
- (١٧) المراقص .
- (١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

ونخضع لفئات الضريبة الواردة في الجدول المرافق عدا ما يقام في دور التثيل من حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التئاترية والباليه فنخضع بنسبة خفضة بقدر ٥٪ من الجدول المذكور .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٣ ديمبر الأولى سنة ١٩٥٢ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيـس مجلس الـوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١. ح) محمد نجيب لـواء (١. ح)  
وزير العـدل وزير الصـحة العمـومـية وزير المالية والاقتصاد  
أحمد حـسـنى نور الدين طـراف عبدـالـجلـيل إبرـاهـيم العـمرـى  
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)  
أحمد حـسن البـاقـورـى اسماعـيل محـمـود القـبـانـى أـحمد حـسـنى  
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة  
حـامـى بـهـجـت بـلـوى مـحـمـود فـوزـى فـتحـى رـضـوانـى  
وزير الشـئـون الـبلـدىـة وـالـقـرـىـة وزـيرـالـقـوـونـ (ـبـالـإـنـدـابـ)  
حـامـى بـهـجـت بـلـوى ولـيم سـاـيم حـنا  
وزـيرـالـزوـامـةـ (ـبـالـنـابـةـ) وزـيرـالـشـئـونـ الـاجـتـاهـىـةـ  
حـامـى بـهـجـت بـلـوى عـباس مـصـطـفى عـمارـى وزـيرـالـحـربـ

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى  
وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١. ح)

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية  
ذكرى احمد الدين بكاشى (أ. ح) (قائد جناح) حـامـى سـالـمـ أـحمدـعـبدـهـ الشـربـاصـ

## قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالجدول حرف "ب" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، بالجدول الآتى :

#### الجدول حرف "ب"

(١) دور السينما .

(٢) الحفلات المقامة في النوادي .

(٣) حدائق الملاهي والفرجة .

(٤) الحال التي تؤجر مكينة للفرجة على المراكب العامة .

(٥) القهارى أو البارات المخصصة للألاهي والفرجة .

(٦) الألعاب الميكانيكية .

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ( عدى حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهي ) .

(٨) حفلات ألعاب الماء والحفلات السياريه أو السحرية والتنوير المفخاطئى وقراءة الكتف .

(٩) السرك .

(١٠) الأراجوز .

(١١) حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص .